Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين ، وتأمر به ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة ، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا ـ عندي ـ تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهمًا ، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة ؛ فإن النسبة بين الإبل والشياه ـ لو ظلت ثابتة ـ فإن تقويم الشاتين بعشرين درهمًا لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم ، أو يحدث العكس ، كما هو معلوم ومشاهد الآن . فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهما قدرها باعتباره إمامًا ، حسب سعر الوقت ؛ فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك ، تبعًا لاختلاف القيم والأسعار .

وبناء على هذا الأساس ، جاء تقدير الإمام عليّ الفرقَ بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب ـ في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض ـ أولى من ردها جميعًا بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها ، وفي نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار ، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود لأنه دعوى بلا برهان . ومما جعل مستشرقًا مثل « شاخت » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ [1] .

---

(١) فقه الزكاة ، ج ١ / ١٨٩ ، ١٩١ الطبعة السادسة عشرة ـ مؤسسة الرسالة .